



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) والمادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للاحتطاب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٤٤٨٢٢) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للاحتطاب بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة والمخالفة غير الجسيمة) إلى المادة (الأولى)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على تعديل الجدول (١) المخالفات والعقوبات، والجدول (٢) المخالفات التي تحال للمحكمة المختصة، الوارد في اللائحة التنفيذية للاحتطاب، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

تسجيل

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



## اللائحة التنفيذية للإحتطاب

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ



الرقم:


التاريخ:

المرفقات:

**المخالفة الجسيمة:** مخالفة أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية بممارسة أي نشاط أو ارتكاب أي فعل يحدث ضرر على مكونات الغطاء النباتي وتركيبته الطبيعية كقطع الأشجار، أو الشجيرات المحلية، أو الاستزراع أو نثر البذور وجمعها أو إشعال النار في أراضي الغطاء النباتي أو استخدام منتجات الغطاء النباتي كالحطب والفحم المحلي للوقود أو لأغراض الطبخ أو الاتجار بها أو نقلها أو تخزينها أو استخدامها لأي غرض بدون ترخيص.

**المخالفة غير الجسيمة:** مخالفة أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية بممارسة أي نشاط أو ارتكاب أي فعل دون الحصول على التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة كإستيراد أو بيع الحطب والفحم المستورد بالجملة أو التجزئة أو نقله أو تخزينه أو الفحم الصناعي، أو ممارسة نشاط تحضير الحطب أو الفحم من المخلفات الشجرية وبيعه أو نقله أو تخزينه دون ترخيص أو ممارسة رياضة المشي أو التسلق في الأماكن الغير مصرح بها في أراضي الغطاء النباتي.

يُعزّل





جدول (١): المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية للاحتطاب<sup>(١)</sup>

ملاحظات	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة (ريال)	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	تصنيف المخالفة	المخالفة
<b>مخالفات الحطب والفحم المحلي</b>					
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	١ نقل حطب محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٢ بيع حطب محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٣ تخزين حطب محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٤ نقل فحم محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٥ بيع فحم محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٦ تخزين فحم محلي
لكل متر مكعب (٢)	١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	٧ جمع حطب محلي دون ترخيص
لكل متر مكعب (٢)	٣٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة	٨ استخدام حطب محلي في نشاط تجاري، كالمطاعم والمطابخ والمخابز وما في حكمها، بما يخالف المادة السادسة من اللائحة.
لكل متر مكعب (٢)	٣٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة	٩ استخدام فحم محلي في نشاط تجاري، كالمطاعم والمطابخ والمخابز وما في حكمها، بما يخالف المادة السادسة من اللائحة.
<b>مخالفات الحطب والفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن التقليم والصيانة</b>					
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	إنذار	غير جسيمة	١٠ تحضير حطب أو فحم من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية بدون ترخيص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	إنذار	غير جسيمة	١١ نقل الحطب أو الفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	إنذار	غير جسيمة	١٢ بيع الحطب أو الفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص

المحرر

بب



١٣	تخزين الحطب أو الفحم المحضّر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص	غير جسيمة	إنذار	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
مخالفات الحطب والفحم المستورد					
١٤	بيع حطب مستورد دون ترخيص	غير جسيمة	إنذار	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
١٥	تخزين حطب مستورد دون ترخيص	غير جسيمة	إنذار	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
١٦	بيع فحم مستورد دون ترخيص	غير جسيمة	إنذار	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
١٧	تخزين فحم مستورد دون ترخيص	غير جسيمة	إنذار	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
مخالفات قطع الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات					
١٨	قطع الأشجار من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص.	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ لكل شجرة (٣)
١٩	تجريد الأشجار من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص.	جسيمة	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	٧,٠٠٠ لكل شجرة (٣)
٢٠	قطع الشجيرات من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها دون ترخيص.	جسيمة	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	٧,٠٠٠ لكل شجيرة (٣)
٢١	تجريد الشجيرات من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص.	جسيمة	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠ لكل شجيرة (٣)
٢٢	حرق الأشجار أو الشجيرات أو سكب المواد أو السوائل كالديزل ونحوه عليها أو على أجزائها أو على تربتها التي تؤدي إلى الإضرار بها	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ لكل شجرة (٣)
٢٣	قطع الأشجار من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص.	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ لكل شجرة (٣)
٢٤	تجريد الأشجار من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص.	جسيمة	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠ لكل شجرة (٣)
٢٥	قطع الشجيرات في المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص.	جسيمة	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠ لكل شجيرة (٣)
٢٦	تجريد الشجيرات في المحميات من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها دون ترخيص.	جسيمة	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠ لكل شجيرة (٣)
٢٧	حرق الأشجار أو الشجيرات في المحميات أو سكب المواد أو السوائل كالديزل ونحوه عليها أو على أجزائها أو على تربتها التي تؤدي إلى	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ لكل شجرة (٣)

١. محرق

بندر



الإضرار بها

- (١) تطبق عقوبات التكرار المذكورة في هذا الجدول على كل من يرتكب المخالفة للمرة الثانية وما بعدها بعد مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة ، وتضاعف العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.
- (٢) أو جزء من المتر المكعب (تحسب الكمية بضرب الطول في العرض في الارتفاع للحيز المشغول).
- (٣) ضاعف قيمة مقدار الغرامة للأشجار والشجيرات المعمرة والنادرة ويعود تقدير ذلك للمركز).

#### جدول (٢): المخالفات التي تحال للمحكمة المختصة

المخالفات التي ترتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة - للنظر فيها وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة.

العقوبة	المخالفة
١- السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٢- غرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال أو بإحدى العقوبتين أعلاه	١ قطع الأشجار من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها، دون ترخيص.
	٢ قطع الشجيرات من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها دون ترخيص.
	٣ قطع الأشجار من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص.
	٤ قطع الشجيرات من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص.

المحامي

بصير

الرقم: ١٤٤٢/١١٣٤٤٨٢٢

التاريخ: ٢٠-٠٦-١٤٤٢

المرفقات: ١٩ لفة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



### (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاحتطاب لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تمنح مهلة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخه لممارسي الأنشطة المتعلقة باستيراد

الحطب والفحم والأنشطة المتعلقة ببيع الفحم والحطب المستورد لتصحيح أوضاعهم

والحصول على التصاريح اللازمة.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه،

ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

١١٩

والله الموفق،،،



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الاساس

صورة للصادر